

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

تعليمات الصحة العامة الجديدة (فيروس الكورونا) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ٧) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٢-٢٠٢٢

بموجب صلاحياتي حسب المواد ١٠ و-١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤١-١٩٨١، فإنني اسن التعليمات التالية:

١. تعديل المادة ٢ في تعليمات الصحة العامة الجديدة (فايروس كورونا) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٢-٢٠٢١ (فيما يلي-التعليمات)، في المادة ٢، الفقرة (ي ١)، بعد "فرض عليه الحجر الصحي آخر بموجب هذه التعليمات"، يأتي: "بالرغم من المذكور في الفقرات (ج ١) و(د)، يجوز لعائد كالمذكور الذي يتوجب عليه المكوث في الحجر الصحي بموجب هذه الفقرة فقط، استعمال المواصلات العامة لغرض الوصول الى مكان الحجر الصحي، وبشرط ان يصل الى مكان الحجر الصحي بأسرع طريق ممكنة؛".

٢. بدء سريان هذه التعليمات بيوم توقيعها.

٣. الاسم تسمى هذه التعليمات: "تعليمات الصحة العامة الجديدة (فايروس كورونا) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ٧) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٢-٢٠٢٢".

الععيد	فارس	عطيله	٥٧٨٢	شباط	٢٣
رئيس الإدارة المدنية			٢٠٢٢	كانون ثاني	٢٥
في منطقة يهودا والسامرة					